جـــــريـــــمة إفـــــشاء الـــــــسر الـــــمهنى

- أركان الجريمة

أ - **الركن القانوني :** تعتبر الجريمة من قبيل الجنح و جاءت للحماية الجزائية لواجب من واجبات الموثق المعنوية أو الأدبية و المتمثل في عدم إفشاء أسرار أو المعلومات المرتبطة بالمهنة و أن هذا الواجب ورد النص عليه في قانون التوثيق 06 - 02 بمناسبة أداء اليمين بالمادة 8 التي جاء فيها : " أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملي أحسن قيام وأن أخلص في تأدية مهنتي و أكتم أسرارها و أسلك في كل الظروف سلوك الموثق الشريف و الله على ما أقول شهيد " .

و نص القانون نفسه في ضرورة الالتزام بواجب السر المهني ب، نصت المادة 14 منه على : " يلزم الموثق بالسر المهني ، فلا يجوز أن ينشر أو يفشي أية معلومات إلا بإذن من الأطراف أو باقتضاءات أو إعفاءات أقرتها القوانين و الأنظمة المعمول بها " .

و نص قانون العقوبات على الجريمة بالمادة 301 على أنه : " يعاقب بالحبس من شهر إلى 6 أشهر و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج الأطباء و الجراحون و الصيادلة و القابلات و جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها إليهم و أفشوها في غير الحالات التي يوجب عليها فيها القانون إفشاءها و يصرح لهم بذلك" . و تشدد العقوبة بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات و بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج إذا تم الإدلاء إلى أجانب أو أجانب مقيمين بالخارج .

و تجدر الملاحظة أن النص العقابي يتم إعماله فقط على شخص الموثق دون غيره من الأشخاص الذين يعملون في مكتبه من المساعد و الكتبة .

ب - **الركن المادي** : يتمثل في تعبير المشرع بإفشاء السر و لم يرد تعريفا في القانون لماهية سر المهنة ذلك أن تحديد السر مسألة غير دقيقة تختلف بحسب الظروف و

الأشخاص و ما يعتبر سرا لشخص قد لا يعتبر سرا عند الآخر و بصفة عامة فإن المراد بالسر كل ما يتوصل إليه الأمين أثناء أو بمناسبة ممارسة وظيفته أو مهنته و ترتب على عدم كتمانه للسر حرج لغيره ، و لا يشترط أن يكون السر قد أدلى به إلى الأمين و لا أن يكون قد ألقي إليه على أنه سر و طلب منه كتمانه ، بل يعد في حكم السر الواجب كتمانه كل أمر يكون سرا و لو لم يشترط كتمانه صراحة ، كما أنه يعد سرا كل أمر وصل إلى علم الأمين و لو لم يدل بد أحد كما لو وصل إليه صدفة أو عن طريق الحدس أو التنبؤ أو عن طريق الخبرة الفنية

أما الإفشاء فيقصد به إطلاع الغير على السر بأي طريق كانت سواءا بالكتابة أو شفاهة أو بالإشارة ، كما لا يشترط أن يكون الإفشاء بالسر كاملا بل يكفي أن يكون جزء من السر كما لا يشترط أن يكون الإفشاء علنيا بل يكفي أن يكون لشخص واحد .

و تجب الإشارة أن الموثق لا يقع تحت طائلة أحكام المادة 301 ق ع بمناسبة الحالات المسموح بها و هذا طبقا للأحكام العامة الواردة 39 ق ع الفقرة 2 و المتعلقة بالأفعال المبررة و من بين الحالات ما نص عليه قانون الوقاية من الفساد و مكافحته في إلزام الموثقين بالإخطار عن الشبهة بكل عملية تتعلق بتبيض الأموال طبقا للمادة 47 منه تحت طائلة المتابعة الجزائية ، وفي حالة طلب القضاء المدني أو الجزائي شهادة الموثق أو الاستعانة به في مسائل فنية و كذا الحكم عند تقديم الموثق للسجلات أمام رئيس المحكمة للإطلاع عليها وكذلك في حالة رضا صاحب السر بإفشائه على أساس أن صاحب السر هو صاحب المصلحة الأولى في الكتمان

ج - الركن المعنوي : لا تقوم الجريمة إلا إذا تعمد الفاعل الإفشاء ، فلا تقوم إذا حصل إفشاء عن إهمال أو عدم احتياط و تقوم الجريمة و لو لم توجد نية الإضرار و عليه تعتبر جنحة إفشاء السر المهني جريمة مادية أكثر منها معنوية .